

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحجر التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي الآتي ذكرها :

- مؤسسات التعليم والتكوين العمومية والخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات المعدة للتدريس أو المراجعة أو المطالعة.

- المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات أو المحلات المعدة للإنتظار أو الإستشفاء أو العلاجات.

- القاعات أو المحلات المعدة للإنتظار أو التشخيص أو العلاج بالعيادات وبالمخابر الطبية الخاصة.

- المحلات المعدة للممارسة الحرة للمهنة شبه الطبية.

- رياض الأطفال والمحاضن والكتاتيب.

- الفضاءات المفتوحة للعموم بصيغيات البيع بالتفصيل.

- وسائل النقل الصحي.

- المحلات المعدة لقبول القاصرين لغاية الإشراف على أنشطتهم الجماعية الترفيهية والرياضية.

- قاعات المطالعة بالمكتبات المفتوحة للعموم.

- قاعات العرض الثقافي.

- القاعات الرياضية المغطاة.

- الجوامع والمساجد والزوايا وسائر أماكن العبادة.

- القاعات المعدة للإجتماعات والمحاضرات والمكاتب المشتركة وقاعات الإنتظار والمعابر بالإدارات العمومية.

- المصاعد المركزة بالمحلات المفتوحة للعموم.

- محطات توزيع الوقود.

- الأماكن والفضاءات المخصصة لغير المدخنين.

الفصل 2 - يقع تحديد الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل إدارة الهيئة المعنية التي ترجع إليها تلك الأماكن والفضاءات بالنظر وذلك مع مراعاة حجمها وموقعها وظروف إستغلالها وتهوئتها وترويحها وضمان الحماية اللازمة لغير المدخنين.

الفصل 3 - يحجر التدخين بوسائل النقل العمومي.

غير أنه يمكن تهيئة فضاءات مخصصة للمدخنين بوسائل النقل العمومي التي يفوق عدد مقاعدها تسعة. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الطائرات التي تقوم برحلات داخلية وكذلك وسائل النقل العمومي البري التي لا تتجاوز مدة سفرتها ساعتين أو التي لا تفوق مسافة سفرتها دون إحتساب الإياب مائة وخمسين (150) كيلومترا.

الفصل 4 - يحجر التدخين بقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي بما في ذلك قاعات الإنتظار وقاعات الرحيل بالمطارات. غير أنه يمكن تهيئة أماكن مخصصة للمدخنين بتلك القاعات ويتعين الا تتجاوز مساحة الأماكن المخصصة للمدخنين 30% من المساحة الجمالية لقاعة الإنتظار التي يجب أن تشتمل على جهاز لسحب الهواء الملوث إلى الخارج. كما يتعين أن تكون الإشارة إلى تلك الأماكن ظاهرة للعيان بوضوح.

الفصل 5 - تضبط الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن المخصصة للمدخنين والمنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر بقرار مشترك من وزير النقل والصحة العمومية.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2248 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والمتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 10 منه،